الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٦٩
رقم القـــرار: ٩
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

الموضوع: عرض مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لتقرير حول مشروع ضبط الدوام في الإدارات العامة.

المستندات:
- المرسوم رقم ١٢٧٧٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ (إعطاء مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية سلفة خزينة بقيمة /١٥/ مليار ليرة لبنانية لصيانة وتأمين آلات البصم الإلكترونية لجميع الإدارات العامة التي لا تملك هذه الآلات).
- المرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي).
- تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ (إجراء مسح في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والهيئات لبيان حاجاتها لآلات بصم إلكترونية).
- قرارا مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨.
- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٣/١٢٣ ـ ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.
- كتاب مكتب وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ٥٤/ص/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٥ ومرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفاً،

وقد تبيّن منها أنّه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، صدر المرسوم رقم ١٢٧٧٤، القاضي بإعطاء مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية سلفة خزينة بقيمة /١٥/ مليار ليرة لبنانية لصيانة وتأمين آلات البصم الإلكترونية لجميع الإدارات العامة التي لا تملك هذه الآلات من أجل إعتماد الجداول الناتجة عنها لإثبات حضور العاملين العموميين اليومي إلى مراكز عملهم عملاً بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

وتبيَّن أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ أصدرت رئاسة مجلس الوزراء تعميماً إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والهيئات لبيان حاجاتها لآلات بصم إلكترونية، بحسب النموذج المرفق بالتعميم، على أن يتم إيداعها بمهلة أقصاها ٢٠٢٤/١/١٥ مكتب وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية المُكلَّفة متابعة تنفيذ مضمون هذا التعميم،

Hamadi
٢٠٢٤/٤/٢٥

رقم المحضر: ٦٩

رقم القـــرار: ٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

٣- التفتيش المركزي: أعرب عن دعمه المطلق واستعداده للمساعدة من خلال إنجاز "استمارة التفتيش" حول اعتماد ساعات ضبط الدوام في الإدارات العامة، واقتراح استعمال بنية تحتية متوفرة لدى الجهاز وموجودة في أوجيرو، وتُقدّر قيمة الوفر في حال استخدام تلك البنية التحتية بأربعين بالماية من كلفة المشروع ككل،

٤- خبراء المعلوماتية: نصحوا بإعتماد الخيار المركزي وبأنّ الكلفة التقديرية للمشروع قد تصل لحدود الخمسماية ألف دولار أميركي،

وتبيّن أنّه بعد تواصل مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مع رئيس هيئة الشراء العام، أنّ أفضل الحلول في ظلّ عدم التمكّن حتى الساعة من إكمال المسح الميداني، تكون إما بإطلاق مناقصة عمومية سنداً لأحكام قانون الشراء العام مع إلزامية قيام العارضين بمعاينة المواقع وإجراء مسح دقيق وشامل عن وضع ساعات ضبط الدوام في الإدارات العامة كافة تسبقها إجراء دراسة للسوق والحلول المتوفرة ومدى ملاءمتها للحاجات المبيّنة (Market Consultation)، أو بإعداد دفتر شروط لمناقصة على مرحلتين بالنظر لتوفر شروطها، وذلك سنداً لأحكام المادتين ٤٣ و٥٧ من قانون الشراء العام،

المرحلة الأولى: تتضمّن دعوة العارضين المؤهلين لتقديم عروضهم الأولية التي تتضمن إقتراحاتهم الفنية استجابة إلى صيغة أوّلية من دفتر الشروط، وإجراء مناقشات مع العارضين التي قُبِلت عروضهم بغية التوصل إلى صياغة دفتر الشروط بالدقة المطلوبة،

المرحلة الثاني: تتضمّن إعداد دفتر الشروط الخاص بتلزيم ساعات الدوام بالتفاصيل الدقيقة بصيغته النهائية المُنقحة ودعوة جميع العارضين الذين لم تُرفض عروضهم الأوّلية في المرحلة الأولى إلى تقديم عروض نهائية تشمل العروض الفنية والمالية،

وتبيّن أنّه بعد التداول، أجمع المجتمعون على وجوب إعداد دفتر شروط لمناقصة عمومية على مرحلة واحدة نظراً لضيق الوقت،

وتبيّن أنّ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أعدّ جدول مقارنة بين مقاربة الخيار المركزي مقابل الخيار غير المركزي،

وتبيّن أنّ مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أعدّ جملة من التوصيات هي كالتالي:

رقم المحضر: ٦٩

رقم القـــرار: ٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٤/٠٤

قرر المجلس الموافقة على ما يأتي:

أولاً: تصحيح الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ وإستبدال عبارة : "مكافأة مثابرة" بعبارة " تعويض مُثابرة".

ثانياً: تعديل بعض أحكام المرسوم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ على الشكل التالي:

- ✓ يُضاف إلى المادة الأولى من المرسوم الفقرة التالية: بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ وفي البند الأول من المادة الأولى من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ يتقاضى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء الحاليين، ورؤساء الطوائف والمفتين وأمناء الفتوى تعويضاً مؤقتاً شهرياً يوازي ضعفي المُخصّصات والمتممات التي يتقاضونها أصولاً بالإضافة إلى تعويض مقطوع شهري بقيمة /٢٥/ مليون ليرة لبنانية.
- ✓ تعديل تاريخ البدء بتطبيق آلات ضبط الدوام المذكور في الفقرة /٢/ من المادة الخامسة من المرسوم ليصبح ٢٠٢٤/١٠/١ بدلاً من ٢٠٢٤/٥/١.
- ✓ تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من المرسوم:

أما في حال توفر اعتمادات ضمن موازناتها تسمح بدفع التعويض المذكور إلى العاملين لديها، فيُمكن حينها للمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها أن تُعطي هؤلاء من موازنتها التعويض المؤقت الإضافي المُشار إليه في المادة الأولى (بدل عدد صفائح محروقات بحسب الفئات)، كما يمكنها أن تُعطي هؤلاء ولمرة واحدة فقط التعويض المؤقت (بدل عدد صفائح محروقات بحسب الفئات) المُحدّد في الفقرة الأولى من المادة السادسة.

أما في ما يتعلّق بالمؤسسات العامة الإدارية حصراً لا سيّما المعهد الوطني العالي للموسيقى – الكونسرفتوار، في حال عدم توفّر الإعتمادات التي تسمح بدفع التعويض المُرتبط بعدد صفائح المحروقات، تلتزم ولهذه الغاية وزارة المالية بتأمين سلفات خزينة لتغذية صناديق هذه المؤسسات العامة وذلك وفقاً لأحكام المادة /٢٠٣/ وما يليها من قانون المحاسبة العمومية.